تراه المراة الايسة اي من شك في كونها
ايسة كبنت خمسين هل الدم الذي
رأته حيض فترجع للعدة بالحيض وتلغي
الشهور اوليس حيضا فتستمر علي
عدة الشهور فان قلت انه حيض انتقلة
اليه وليست بايسة وان قلت
ليس بحيض اوكانت ست من الاتحيض
كبنت سبعين لم يكن ذلك حيضا
وتمادت بالاشهر ودم من لم تبلغ
خمسين حيض قطعا كما قاله الخرشي
رحمه الله تعالي ومن انقطع دمها
لعلة تعرف كرضاع ومرض تصبر
حتى تحيض فتعتد بثلاثة قروء
عندنا وعندهم فتعتد بثلاثة
اشهر وان طال صبرها الان الاشهر
انما شرعت للتي لم تحض وللايسة
وهذه غيرهما فان انقطع دمها

لا

لالعلة تعرف فالحكم عندنا كما سبق
في القول الجديد وفي القديم تتربص
تسعة اشهر مدة الحمل غالبا ثم
تعتد بثلاثة اشهر ان لم يظهر حمل
وهو مذهب الحنابلة فلو حاضت
بعد اليايس في الاشهر او بعدها
قبل ان تنكح وجبت الاقراء عندنا
رجوعا الي الاصل وتحسب ما مضي
من الطهر قرءا فان نكحت فلا شيء عليها
ولم تنقض العدة عند الحنابلة بعود
الحيض بعد مدة التربص والعدة
لا تنقضي عندهم وعند الحنفية
اذا حاضت المراة ثم امتد طهرها
لا تعتد بالاشهر الا اذا بلغت من
اليايس كما قاله الشرنبلالي
في حاشيته وعند المالكية اذا حاضت
المراة في عمرها مرة مثلا ثم انقطع

Copyright © King Saud University